

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٩٨ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٨

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٨٦,٨٦ فدان

للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالحي السادس عشر

لإقامة مشروع إسكان تعاوني (عمارات)

بمدينة العاشر من رمضان

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تعتد التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تعتد التنفيذية :

وعلى اتفاقية التعاون الموقع بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ بين كلٍ من هيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بشأن قيام هيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة بتوفير أراضٍ لإقامة تجمعات تعاونية متكاملة الأنشطة (السكنية والتجارية

والترفيهية) للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لتحقيق أهدافها بتشجيع منظمات

المجتمع الأهلي من خلال منظومة الإسكان التعاوني للمشاركة في حل مشكلة الإسكان في مصر :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بالجلسة رقم (٧٢) بتاريخ ٢٠١٤/١١٩
بالموافقة على اتفاقية التعاون المشار إليها :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بالجلسة رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢
بالموافقة على إتاحة الأراضي لهيئة تعاونيات البناء والإسكان بمدن (القاهرة الجديدة -
٦ أكتوبر - أسوان الجديدة - ١٥ مايو - أسيوط الجديدة - العاشر من رمضان -
المنيا الجديدة - بدر - برج العرب الجديدة - دمياط الجديدة - سوهاج الجديدة - طيبة الجديدة)
بنظام السداد المحدد باتفاق التعاون المشترك المشار إليه بعاليه طبقاً للجدول المرفق
(المبين به المساحة بالفدان وسعر المتر المربع) ، على ألا يتم التعامل بهذه الأسعار
إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بشأن تطبيق الأسعار وطريقة السداد وطبقاً للقواعد
المعمول بها في هذا الشأن :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلساته رقم (٨٠) بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٦
بالموافقة على اعتماد الأسعار السابق عرضها بالجلسة رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢
وبنظام السداد المحدد باتفاق التعاون المشترك بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان في ٢٠١٤/١/١٩ والمراجع من مجلس الدولة
اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ ولمدة عام يعاد بعدها النظر للأراضي المتاحة للهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان وذلك بالمدن المذكورة بعاليه :

وعلى بروتوكول التعاون المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ بين كلٍ من هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان وذلك في ضوء مراجعة إدارة الفتوى
لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وبعد الأخذ في الاعتبار الملاحظات
التي أبدتها إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والتضمن تخصيص الأرض مقابل (%) ٧٥
من قيمة السعر المحدد من اللجنة العليا لتسعير الأراضي والوحدات السكنية
بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٥١) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١ بشأن تحديد نسب الخدمات بالأراضي المخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان وكذا فيما يخص تدريم منطقة الخدمات من الخارج :

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٦/١ لقطعة الأرض بمساحة ٨٦,٨٦ فدان بعد تحميل شريحة الطرق الخارجية بالمحى السادس عشر والمخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بمدينة العاشر من رمضان والتضمن ما يفيد التزام هيئة تعاونيات البناء والإسكان بسداد التكلفة الخاصة بأعمال المرافق الداخلية التي قام الجهاز بتنفيذها :

وعلى كتاب السيدة المهندسة نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان رقم (٤٨٨٩٠) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤ مرفقاً به عدد نسختين من المخطط التفصيلي للمشروع عاليه للمراجعة الفنية تمهدأ لاعتماده واستصدار القرار الوزارى للمشروع وأصل التفويض للمهندسة المكلفة بالمراجعة الفنية :

وعلى كتاب جهاز مدينة العاشر من رمضان رقم (٣٦٧٧) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ مرفقاً بعد عدد (٧) لوحات من المخطط العام للمشروع بعد المراجعة والتتوقيع من قبل السادة المختصين بجهاز المدينة ، وكذا الموقف المالى والعقارات للمشروع الوارد به أنه تم موافاة الجهاز بقيمة المرافق المنفلة :

وعلى العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتخصيص قطعة أرض بمساحة ٨٦,٨٦ فدان بالمحى السادس عشر بغرض إقامة مشروع إسكان تعاوني بمدينة العاشر من رمضان :

وعلى كتاب جهاز مدينة العاشر من رمضان رقم (٤٦٨١٥) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٧ والمرفق به موقف قطعة الأرض المالى والمرافق الرئيسية الخاصة بها :

وعلى البرنامج الزمنى المقدم من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لتنفيذ المشروع :

وعلى التعهدات والتفويضات المقدمة من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
بالنماذج : (تعهد منطقة الخدمات - تفويض بالتوقيع على الشروط المرفقة بالقرار الوزارى -
تفويض للمكتب الاستشارى للمراجعة الفنية للمشروع) ;
وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزارى للمشروع الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
وجهاز مدينة العاشر من رمضان بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام
المقدمة من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لإقامة مشروع إسكان تعاونى (عمارات)
على قطعة أرض بمساحة ٨٦,٨٦ فدان بالحى السادس عشر بمدينة العاشر من رمضان ،
وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولاته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩
والقرار الوزارى رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠١٥ والقرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥ ;
وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨
المعروضة علينا لاستصدار القرار الوزارى المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٨٦,٨٦ فدان ، أى ما يعادل
٢٣٦٤٨١١,٨ م^٢ (فقط ثلاثة وأربعة وستون ألفاً وثمانمائة وأحد عشر متراً مربعًا
و٠٠/٨٠٠ من المتر المربع لا غير) والمخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
بالحى السادس عشر بمدينة العاشر من رمضان ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة
وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان لإقامة مشروع إسكان تعاونى (عمارات) ، والتي تعتبر جميعها
مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم عرض وحدات المشروع
لللحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاؤه هذا القرار
واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسعير لإعادة تسعير منطقة الخدمات وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى بشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تقوم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار وفقاً للشروط المرفقة وخلال مدة لا تتجاوز ست سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد من الهيئة .

مادة ٨ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع السكنى

للهمة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بقطعة أرض بمساحة ٨٦,٨٦ فدان

بالمحل السادس عشر بمدينة العاشر من رمضان بفرض إقامة مشروع إسكان تعاوني

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٨٦,٨٦ فدان ،

أى ما يعادل ٤٣٦٤٨١١,٨ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ إجمالي المسطحات المبنية p. f. على مستوى المشروع (إسكان + خدمات)

٤,٤١٠,٦٩٨٤ م^٢ ، بما يعادل ٤٧,٢٥ فدان ، وتمثل نسبة (٣٣٪/٢٩٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع وتنقسم إلى :

(أ) إجمالي المسطحات المبنية p. f. المخصصة للاستعمال السكنى وتبلغ ٩,٢ م^٢ ،

بما يعادل ٢٢,٣٨ فدان ، وتمثل نسبة (٧٧٪/٢٥٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

(ب) إجمالي المسطحات المبنية p. f. المخصصة للخدمات وتبلغ ٥,٥ م^٢ ١٢٩٩٣ م^٢ ،

بما يعادل ٣,٠ فدان ، وتمثل نسبة (٥٦٪/٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ٦,١٣ م^٢ ،

بما يعادل ٣٨,٣٤ فدان ، وتمثل نسبة (٤٤٪/١٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٨,٨ م^٢ ،

بما يعادل ٩٢,١٠ فدان ، وتمثل نسبة (٥٨٪/١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٥,٩٣٥ م^٢ ، بما يعادل ١٢,١٣ فدان ،

وتمثل نسبة (٩٣٪/١٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

إجمالي المساحة المبنية :

المساحة المبنية (إسكان + خدمات) المسموح بها بالمشروع (٣٠٪/٣٠٪) كحد أقصى .

الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ إجمالي المسطحات المبنية المخصصة للاستعمال السكنى ٩٠٣٩٩م^٢ ،
بها يعادل ٣٨ فدان ، وتمثل نسبة (٧٧٪٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع
طبقاً للجدول التالي :

الاشتراطات البنائية العامة:

أولاً - الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

طبقاً للقرارات الوزارية رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ ورقم (٦٠٨)
بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠ ورقم (٦٥١) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ بشأن الاشتراطات البنائية
للهيئة تعاونيات البناء والإسكان .

النسبة البنائية (F. P) لا تزيد عن (٣٠٪) (إسكان + خدمات) من مساحة أرض المشروع.

الردود :

يتم ترك مسافة ٦ م بين العمارتَان وحد الجار .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤ م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢ م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى .

المسافة بين العمارتَان لا تقل عن ٠ ١ م في حالة وجود فتحات وفي حالة عدم وجود فتحات

على الواجهات بين عمارتَين يمكن أن تقل إلى ٦ م .

تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بقيد الارتفاع المحدد من قبل هيئة

عمليات القوات المسلحة ١٥ متراً ، على أن يتم ترخيص بعدد أدوار تتناسب مع ذلك الارتفاع

(أرضي + ٤ أدوار) مع احتفاظ الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بحقها

في الارتفاع المسموح به (أرضي + ٥ أدوار) في حالة تعديل القيد بالتنسيق مع هيئة عمليات

القوات المسلحة وبشرط الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات للوحدات السكنية الزائدة .

مساحة الوحدة السكنية لا تزيد عن ١٢٠ م٢ (مساحة صافية شاملة سماكة الحوائط) .

تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتركيب مصعد كهربائي لكل عمارة سكنية .

يسمح بعمل بدرؤم يستغل بالأنشطة المصح بها (أعمال الكهروميكانيكال -

أماكن انتظار للسيارات) .

يسمح بعمل مرفق الخدمات بدور السطح على مساحة لا تزيد عن (٪٢٥)

من مسطح الدور الأرضي بالعمارات السكنية ، بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية

طبقاً لل المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض

مع الكود المصري للجراجات وذلك إما سطحياً أو بالبدرؤم أو بكليهما .

الكثافة السكانية المسموح بها كحد أقصى ٢٤ شخصاً / فدان - الكثافة

السكانية المحققة بالمشروع ١٨٣ شخصاً / فدان .

ثانياً - الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

تبلغ إجمالي المسطحات المبنية المخصصة للخدمات . p. f. وتبلغ ٥,٥ م١٢٩٩٣ ،
بما يعادل ٣,٠ فدان ، وتمثل نسبة (٣٦,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع

طبقاً للجدول التالي :

الخدمات	النشاط	اجمالي المساحة بالتراربع	اجمالي المساحة بالفنان	الاشتراطات البنائية	النسبة البنائية	المساحة المبنية بالفنان	المساحة المبنية
طلب	خدمات (١)	١١٩٧٠,٤	٤,٨٥	أرضي + دورين	% ٣٠	٢٠٩١,١	٢ م ٤٠٩١,١
المدرسة	خدمات (١)	١٠٧٧٦,٧	٢,٥٧	أرضي + دورين	% ٣٠	٢ م ٣٣٤٣,٩	٢ م ٣٣٤٣,٩
مركز تجاري	خدمات (٢)	١٣٤٩٣,٦	٣,٢١	أرضي + دورين	% ٣٠	٢ م ٤٠٣٦,٢	٢ م ٤٠٣٦,٢
إداري	خدمات (٢)	٢٠٨٤١	٠,٤٦	أرضي + دورين	% ٣٠	٢ م ٩٢٥,٢	٢ م ٩٢٥,٢
تجاري	خدمات (٢)	٢٧٢٨,٩	٠,٩٥	أرضي + دورين	% ٣٠	٢ م ٨١٨,٩	٢ م ٨١٨,٩
مسجد		٢٢٨٥,١	٠,٥٤	طبقاً لاشتراطات الدينية	% ٣٠	٢ م ٩٤٥,٥	٢ م ٩٤٥,٥
الإجمالي		٤٣٣١١,٨	١٠,٣١	-	-	٢ م ١٢٩٩٣,٥	٢ م ١٢٩٩٣,٥

تلزם الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بأن يكون تخدم منطقة الخدمات بالمشروع من الداخل فقط (مدخل المبنى الخدمية من على الطرق الداخلية) ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجي وفي حالة طلب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان التخدم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وطبقاً للقواعد المعمول بها .

الحد الأقصى المسموح به لمساحة منطقة الخدمات من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع كخدمات للمشروع طبقاً للبيان بعاليه .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردد - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية العمرانية المعول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل (موقفي سيارة / ٠٥ م^٢) مبانٍ مغلقة بالبدرورم وسطحياً داخل الأراضي المخصصة بمنطقة الخدمات وما لا يتعارض مع الكود المصري .
يسمح بإقامة دور للبدرورم يستخدم بالأنشطة المصرح بها (أعمال الكهروميكانيكال - أماكن انتظار للسيارات) .

المفوض من الهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان
م/ أحمد حسن حسني جعفر

الاشتراطات العامة

- ١ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بقيد الارتفاع المحدد من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة ١٥ متراً ، على أن يتم ترخيص بعدد أدوار تتناسب مع ذلك القيد (أرضي + ٤ أدوار) مع احتفاظ الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بحقها في الارتفاع المسموح به (أرضي + ٥ أدوار) في حالة تعديل القيد بالتنسيق مع هيئة عمليات القوات المسلحة وشرط الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات للوحدات السكنية الزائدة .
- ٢ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع كحد أقصى ٢٤ شخصاً / فدان .
- ٣ - يسمح بإقامة دور المدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستخدم بالأنشطة الم المصرح بها (أعمال الكهروميكانيكال - أماكن انتظار للسيارات) .
- ٤ - يتم الالتزام بالاشتراطات البناية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بناية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بُنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة الم المصرح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للعمارات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٧ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بسداد التكلفة الخاصة بأعمال المرافق الداخلية التي قام الجهاز تنفيذها وجاري استكمالها طبقاً لما تسفر عنه التكلفة النهائية لتلك المرافق في ضوء محضر التنسيق الذي تم في هذا الشأن بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ ، ٢٠١٦/٥/٢٦ وكذا خطاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان الوارد لجهاز المدينة برقم (٢٢٧٤) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ بالموافقة على سداد كامل تكلفة المرافق طبقاً للتكلفة النهائية بعد الانتهاء من التنفيذ .

- ٨ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٩ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقب المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيرات وخلافه .
- ١٠ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١١ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والمعتمدة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز المدينة .
- ١٢ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ١٤ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٥ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية أما بالنسبة للخدمات يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل سيارة/٢٥م^٢ مبانٍ مغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات لمناطق الخدمات والإسكان .
- ١٦ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف أول

(إمضاء)

طرف ثانٍ

المفوض من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
م/أحمد حسن حسنى جعفر

